

**الفرع الثالث : الإيرادات الجبائية الأخرى :** بالإضافة إلى الإيرادات الجبائية الضريبية التي أشرنا إليها سابقا ، يتوفر في النظام الجبائي على نوع آخر من الإيرادات الجبائية و التي تتمثل أساسا في الرسوم و الغرامات .

**أولاً: الرسوم :** إلى جانب الإيرادات الضريبية تحتل الرسوم مكانة هامة في المساهمة في الإيرادات العامة للدولة ، غير أن يتميز الرسم بجملة من الخصائص و طرق التحصيل عن الضريبة .

**1- مفهوم الرسوم :** نتناول في ما يلي تعريف الرسم ، ثم بيان الخصائص التي يتميز بها .

**1-1 تعريف الرسم :** الرسم عبارة عن مبلغ مالي يغلب عليه الطابع النقدي يدفعه المنتفع إلى الدولة أو أحد الأشخاص العامة مقابل منفعة خاصة و معينة لها صفة الخدمة العامة .<sup>(1)</sup>

**1-2 خصائص الرسوم :** بناء على التعريف المذكور أعلاه نستنتج خصائص الرسم و التي تبرز في الخصائص التالية :

✓ **الصفة النقدية للرسم :** الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل حصوله على خدمة خاصة من نشاط إحدى مرافق أو إدارات الدولة ، و ذلك لان الدولة تنفق نقودا في سبيل تحقيق أغراضها العامة فإنها تحصل بالمقابل إيراداتها بالنقود .

✓ **عنصر الإجبار في الرسم :** يدفع الرسم جبر من قبل الأفراد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من إحدى الإدارات العامة ، و عليه يظهر عنصر الإجبار في الرسم

(1) محمد خير العكام ، المالية العامة 1 ، كتاب الكتروني صادر عن منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018

عندما يطلب الفرد خدمة خاصة ، و التي هو حر أصلا في طلبها من عدمه ، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على دفع الرسم إذا طلب لخدمة الخاصة ، و غير ذلك إذا امتنع عن طلبها .

✓ **عنصر المقابل الخاص في دفع الرسم :** يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يتلقاها الفرد من المرفق العام ، حيث تكون هذه الخدمة عملا تتولاه إحدى المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات القضائية ( الرسوم القضائية ) أو التوثيق و إعلانها ، أو امتياز خاص يفتح للشخص كالحصول على رخصة السياقة أو جواز السفر أبراء اختراع . (2)

✓ **تكرار الرسم كلما تكرر طلب الخدمة :** على خلال الضريبة التي تدفع مرة واحدة في السنة كقاعدة عامة ، فإن الرسم و بما أنه يدفع لقاء طلب الحصول على منفعة خاصة ، فكلما تكرر طلب على هذه المنفعة ، يتكرر معها دفع الرسم المقابل .

1-3 **تمييز الرسم عن الضريبة :** يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يفرض مقابل خدمة خاصة تؤدي لدافع الرسم و تعود عليه بنفع خاص ، في حين أن الضريبة فهي تفرض بدون مقابل خاص ، كمساهمة من الفرد في تكاليف الأعباء العامة .

و يترتب على هذا الاختلاف أن القاعدة العامة في تحديد مقدار الضريبة يعتمد على القدرة المالية للمكلف بالضريبة ، بحيث يتناسب سعر الضريبة مع المقدرة المالية للمكلف بالضريبة ، على خلاف الرسم فإن القاعدة العامة في تحديد سعره تعتمد على قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد بصرف النظر عن قدرته المالية . (3)

---

(2) رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 326.

(3) زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 90.

**2- سياسة تقدير قيمة الرسوم :** تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسوم التي تفرضها على بعض أوجه النشاط العام ، فأحيانا نجد الرسم لا يمثل إلا قيمة رمزية إذا ما قورن بالتكاليف الحقيقية للخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد ، و هنا لا يكون الغرض من فرض ذلك الرسم على تلك الخدمة تحقيق إيراد مالي للدولة و إنما يتمثل في تحقيق الصالح العام و تنظيم أداء المرافق العامة عن طريق دفع الرسم الذي يقرره القانون ، كما هو الحال بالنسبة للرسوم التي تفرضها الدولة في مجال الصحة و التعليم . (4)

في المقابل نجد في حالات أخرى قيمة الرسم تتحدد عند مستوى يكفل للدولة تغطية النفقات المرافق العامة التي تقدم خدماتها للأفراد .

**3- آلية فرض الرسوم :** إن فرض الرسم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية ، ممثلة في الحكومة و هيئات الدولة و مرافقها ، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها ، و لذا لا بد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم ، و يقصد بذلك أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، و بذلك تكون عملية فرض الرسم أسهل من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون . (5)

**4- طرق تحصيل الرسوم:** تحصل الدولة الرسوم بطرق مختلفة، و أهم هذه الطرق نجد (6) :

**4-1 طريقة التحصيل المباشر :** يقوم الشخص الذي يرغب في الاستفادة من الخدمة بدفع الرسم المترتب عليه إلى خزينة الدولة مباشرة و يأخذ إيصالا منها بذلك ، و مثال ذلك رسوم جواز السفر ، و قد يقوم الشخص بدفع الرسوم مباشرة للمرفق العام الذي يتولى القيام بالخدمة كالرسوم الجامعية .

---

(4) زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 91.

(5) باخويا دريس ، مرجع سابق ، ص 86 .

(6) زهير أحمد قدورة ، مرجع سابق ، ص 93.

**4-2 طريقة التحصيل غير المباشر :** يقوم الشخص في هذه الطريقة بشراء الطابع في حالة إذا كان الهدف من الخدمة هو الحصول على وثيقة مكتوبة أو تقديم طلب كتابي لأي جهاز حكومي للحصول على خدمة معينة ، حيث يقوم بإصاق تلك الطابع على الطلبات و الوثائق كي تصبح لها صفة رسمية و معترف بها .